

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2059
15 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالات تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الصحراء الغربية

ورقة عمل من إعداد الأمة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	١ معلومات عامة
٢	٢-٢ نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخمسين
٣	٤-٥٢ المساعي الحميدة للأمين العام
١٤	٥٣-٧٦ التطورات السياسية وغيرها من التطورات

أولا - معلومات عامة

١ - ورد وصف تفصيلي للأوضاع والتطورات العامة المتصلة بالصحراء الغربية في ورقة عمل سابقة عن الإقليم أعدتها الأمانة العامة (A/AC.109/1194).

ثانيا - نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخمسين

٢ - في الدورة الخمسين للجمعية العامة، أشار عدد من الممثلين إلى مسألة الصحراء الغربية في البيانات التي أدلوا بها خلال الجلسات العامة ويرد في التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الرابعة إلى الجمعية العامة بيان لنظر تلك اللجنة في هذا البند في الدورة الخمسين (A/50/602).

٣ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الرابعة، اتخذت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣٦/٥٠ بشأن مسألة الصحراء الغربية. وفيما يلي نص منطوق هذا القرار:

"إن الجمعية العامة،

..."

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام:

٤ - تشيد بالأمين العام وبموظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخاذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية:

٥ - تؤكد مجددا تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهد لكي تقوم الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية:

٦ - تؤكد مجددا أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية:

٧ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات

الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على موقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليل حجم القوات المغربية في الإقليم:

٦ - طلب إلى المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب أن يعملا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥) والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكافلة الإنحاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب الالزامية لتنفيذ خطة التسوية:

٨ - تعرب عن أملها في أن تستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئه جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعلا:

٩ - طلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

ثالثا - المساعي الحميدة للأمين العام

٤ - يرد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/504)، سرد لمجموعة من الاتصالات والمشاورات التي أجراها في عام ١٩٩٥ ممارسة لمساعيه الحميدة، في سياق قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وما ليث الأمين العام، منذ تعميم ذلك التقرير، يواصل بذل مساعيه الحميدة مع الطرفين المعنيين وذلك بالتعاون الوثيق مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٥ - وقد تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام، بموجب قراره ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أن يبذل كل جهد ممكن لإقناع الطرفين باستئناف مشاركتهما في تنفيذ خطة التسوية؛ وأيد الخطوات المحددة التي وضعها الأمين العام بشأن النص النهائي لمدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وإصدار قرار بشأن مقر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية

الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) على موقع معينة وتقليل حجم القوات المغربية في الإقليم. وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية. وقرر المجلس أيضاً أن ينظر في تمديد ولاية البعثة لفترة أخرى، وذلك بناءً على مدى التقدم المحرز فيما يتصل بخطة التسوية.

٦ - وعملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٠٢ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام تقريره في ٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/779) وقد أبلغ فيه المجلس أنه إثر عودة بعثة مجلس الأمن إلى المنطقة، مما اضططع به في الفترة من ٣ إلى ١٠ حزيران/يونيه، وجه الأمين العام لجبهة البوليساريو إلى رئيس مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أعلن فيها قرار جبهة البوليساريو بتعليق مشاركتها في عملية تحديد الهوية وسحب مراقبتها. وقد اتخذ هذا القرار احتجاجاً على إصدار محكمة عسكرية مغربية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أحکاماً بالسجن لفترات تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة على ثمانية صحراويين من أجل مشاركتهم في مظاهرة نظمت في العيون في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، وعلى الإعلان لبعثة مجلس الأمن عن اعتزام المغرب عرض الـ ١٠٠ ٠٠٠ من مقدمي الطلبات المقيمين خارج الإقليم لتحديد هويتهم.

٧ - وقد أبلغ الأمين العام أيضاً أنه في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قد التقى نائب ممثله الخاص بوزير الداخلية المغربي وغيره من كبار المسؤولين في الرباط، حيث حدّث الوزير على أن يبدأ بدون تأخير التخطيط لتحديد هوية الـ ١٠٠ ٠٠٠ من مقدمي الطلبات المقيمين حالياً خارج الإقليم. وأكد الوزير كذلك أن حكومته على استعداد لمساعدة البعثة بأي طريقة ممكنة، بما في ذلك فتح مراكز إضافية في المغرب وفي الإقليم.

٨ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، وجه رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب رسالة إلى رئيس مجلس الأمن رداً على قرار جبهة البوليساريو بتعليق مشاركتها في العملية. وصرح رئيس الوزراء بأنه لا يمكن أن تقبل المغرب تأجيلاً غير محدد للاستفتاء وتدعوا مجلس الأمن إلى "اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لضمان استئناف العملية بهدف إجراء الاستفتاء في الوقت المحدد".

٩ - وفي ١٤ و ١٥ تموز/ يوليه، التقى نائب الممثل الخاص للأمين العام مرة أخرى مع رئيس وزراء المغرب ووزير داخليته، على التوالي، حيث كررت السلطات المغربية تأكيد رغبتها في إنهاء العملية في أسرع وقت ممكن.

١٠ - وفي ١٢ تموز/ يوليه أيضاً، وجه الأمين العام لجبهة البوليساريو رسالة إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، وقد كرر فيها تأكيد وجهة نظر جبهة البوليساريو بأن "التعداد الإسباني لعام ١٩٧٤ يشكل الأساس الوحيد المعترف به في خطة التسوية بالصيغة التي قبل بها الطرفان وأيدتها الأمم المتحدة".

واعتبر من غير المقبول ما أسماه بـ "مشاركة السكان البداء التي تسعى إليها السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تمثل آخر مناورة لها في محاولة إدراج ١٠٠٠٠ من رعاياها في قائمة الناخبين".

١١ - وفي ٣ آب/أغسطس، زار وزير الداخلية المغربي مركز تحديد الهوية التابع للبعثة في العيون، وقدم رسالتين إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام أكد فيها التزام حكومة بلده بالشرع في أسرع وقت ممكن في تحديد هوية جميع مقدمي الطلبات المتبقين. وشدد على استعداد حكومة بلده للمساعدة في فتح ٤ مراكزاً جديداً في المغرب وفي الإقليم وتقديم كل ما يلزم من الدعم التقني والتسويقي.

١٢ - وفي ٤ آب/أغسطس، كرر الأمين العام لجبهة البوليساريو تأكيد وجهة نظر الجبهة التي يمثلها فيما يتعلق بعدم مقبولية العديد من مقدمي الطلبات الآخرين الذين يعرضون لتحديد هويتهم وخاصة الـ ١٠٠٠ من مقدمي الطلبات غير المقيمين في الإقليم.

١٣ - وفي ٧ آب/أغسطس، أبلغت جبهة البوليساريو شفويًا البعثة بقرارها بوقف مشاركتها في عملية تحديد الهوية، حتى داخل الإقليم، إلى أن يتم الوفاء بالشروط التالية: (أ) تقديم قائمة كاملة بجميع مقدمي الطلبات المصنفين تحت التجمعيات الثلاثة و (ب) تصنيفهم حسب الفخذ، والمعايير التي يقدمون بموجبها طلباتهم ومكان إقامتهم الفعلي. (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة ٧779/S/1995).

١٤ - وفي ٢٥ آب/أغسطس، تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس من رئيس الوزراء المغربي، وقد كرر فيها تأكيد اقتناع حكومته بأنه ينبغي معاملة جميع مقدمي الطلبات بالتساوي وبأنه يحق لهم التقدم لتحديد هويتهم

١٥ - وفي نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٥، كان قد تم تحديد هوية ما يتجاوز في مجموعه ٥٣٠٠٠ شخص منذ بدء العملية منذ سنة مضت. وهذا يمثل أكثر من ٤٠ في المائة من الأشخاص المقيمين في الإقليم وأكثر من ٥١ في المائة من الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين القريبة من تندوف. والمشكلة الأساسية في عملية تحديد الهوية تتعلق ببعض التجمعيات القبلية. وكل الفئات الـ ٨٨ تقريراً، الواردة في تعداد عام ١٩٧٤، تتصل على وجه التحديد وبشكل مباشر بمجموعات قبلية. وعلى الرغم من التوصل إلى اتفاق مع الطرفين على أن يقوم الشيوخ ومنابوهم بتحديد هوية أفراد المجموعات القبلية، فإنه كانت هناك اختلافات رئيسية في الرؤية بين جبهة البوليساريو وحكومة المغرب. فالمغرب يؤكد أنه بموجب خطة التسوية، بإمكان جميع أفراد المجموعات القبلية الممثلين في التعداد تقديم طلب لكي تحدد هويتهم وتثبت أهليتهم للانتخاب على أساس أي من المعايير الخمسة. وتصر جبهة البوليساريو على أنه ينبغي تفسير الاشارة الواردة في الخطة إلى "الأفخاذ" القبلية "المنتمية إلى الإقليم" تفسيراً دقيقاً على أنها أفخاذ كانت أغلبية أفرادها توجد في الصحراء الغربية وقت إجراء التعداد (١٦-١٢، الفقرات ٧779/A).

١٦ - ولاحظ الأمين العام، في تقريره (S/1995/779)، إنه على الرغم من أقصى الجهد التي بذلها المسؤولون، فإن التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية كان مخيماً للأمال. وذكر أيضاً أن النقاط الأساسية المقترحة بشأن قصر وجود قوات جبهة البوليساريو على موقع معينة وشروط مدونة قواعد السلوك لم تتحقق في معظمها.

١٧ - وكذلك لاحظ الأمين العام أنه، في حالة تعاون الطرفين تعاوناً كاملاً، فإنه يمكن إنجاز عملية التحقق من الهوية في مخيمات اللاجئين الأربع جميعاً وفي ثلاثة من المراكز الأربع في الأقاليم. وأضاف أن عملية تحديد الهوية لا يمكن أن تستمر وأن يتسع نطاقها لتشمل جميع مقدمي الطلبات داخل الإقليم وخارجها إلا إذا جرى حل قضيتي ذواتي الصلة جزئياً: اعتراض جبهة البوليساريو على الـ ١٠٠ طلب المقدمة من أشخاص يعيشون خارج الأقاليم في جنوب المغرب، فضلاً عن تحفظاتها الرئيسية بشأن أعضاء تجمعات قبليّة معينة في الأقاليم أيضاً، وهي "قبائل الشمال" و "قبائل الساحل والجنوب" و "الشرفاء".

١٨ - ومن ناحية أخرى، أصرت حكومة المغرب على ضرورة عدم التمييز بين مقدمي الطلبات، بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون حالياً في الأقاليم أو خارجه وبصرف النظر عن المعيار الذي يطلبون في إطاره إدراجهم في القوائم الانتخابية. ومن ثم، فإن كلاً الطرفين قد رفضاً الأخذ بحل وسط فيما يتصل بأية قضية، حيث أن هذا من شأنه، في رأيهما، أن يضعف موقفهما.

١٩ - ولاحظ الأمين العام أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ملتزمة بالنظر في جميع الطلبات التي قدمت على النحو الصحيح، وذلك من أجل تحديد الهوية الشخصية لمقدم الطلب، والبت فيما إذا كانت تتوافر فيه أو فيها الشروط الالزامية للإدراج في القوائم الانتخابية تحت أحد معايير الأهلية الخمسة.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٥٨٢ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قام مجلس الأمن، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام (S/1995/779)، باتخاذ القرار ١٠١٧ (١٩٩٥) الذي وافق فيه على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كما هو مقترح في الفقرة ٥٢ من تقرير الأمين العام، وأحاط علماً بأنه يعتزم القيام، إذا رأى قبل ذلك أن الشروط الالزامية لبدء المرحلة الانتقالية غير متوافرة، بتقديم خيارات بدائلة إلى مجلس الأمن كي ينظر فيها، بما في ذلك إمكانية انسحاب البعثة.

٢١ - وبموجب نفس القرار، قام مجلس الأمن، في جملة أمور، بتكرار الإعراب عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقاً لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛ كما أعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز الطرفين، منذ اعتماد القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)، تقدماً كافياً في تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية ومدونة قواعد السلوك والافراج عن السجناء السياسيين وحصر قوات البوليساريو في موقع بعينها واتخاذ ترتيبات لتقليل حجم القوات المغربية في الأقاليم؛ وطلب إلى الطرفين العمل من الآن فصاعداً مع الأمين العام وبعثة

الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا للقرارات ذات الصلة، والتخلي عن إصرارهما على المعاملة الدقيقة بالمثل تماما في تشغيل مراكز تحديد الهوية، ووقف جميع أعمال المماطلة الأخرى التي يمكن أن تزيد في تأخير إجراء الاستفتاء؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الطرفين، مقترنات محددة ومفصلة لحل المشاكل التي تعيق إنجاز عملية تحديد الهوية في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المتعلق بالاقتراح التوفيقى المقدم من الأمين العام (S/26185) والقرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المتعلق بتوصيات بعثة مجلس الأمن (S/1995/498)، وأن يقدم تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، وأن يذكر في التقرير ما إذا كان من المستطاع أن تبدأ الفترة الانتقالية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ أم لا.

٢٢ - وقام الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/986) والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، باقتراح اضطلاع بعملية تحديد الهوية بناء على وثائق الأثبات، وذلك في ضوء عدم رغبة الطرفين في التوصل إلى حل توسيقي بشأن أي قضية من قضايا تحديد الهوية. وشرح الأمين العام اقتراحته بمزيد من التفصيل في اجتماع عقده في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ مع السيد ادريس السلاوي، مستشار الملك الحسن الثاني ملك المغرب، والسيد ادريس البصري، وزير الدولة للشؤون الداخلية، والجنرال حسني بن سليمان، والسفير أحمد السنوسي. وأبلغ هذا الاقتراح أيضا إلى مجلس الأمن وإلى قيادة جبهة البوليساريو. ولقد ذكر الأمين العام اقتراحته هذا بالتفصيل في رسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/924).

٢٣ - وقد ذكر الأمين العام في تقريره (S/1995/986) أن السيد علي ببسا من جبهة البوليساريو، قد أكد، في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، لنائب الممثل الخاص للأمين العام رغبة الجبهة في التعاون مع البرنامج الذي سيشهده الأمين العام لتحديد هويات جميع الأشخاص الذين تم تبني طلباتهم في داخل الإقليم وخارجيه، وفي المخيمات وفي تندوف وفي موريتانيا، وفقا لخطة التسوية.

٢٤ - وأبلغت حكومة المغرب نائب الممثل الخاص للأمين العام بعدم رغبتها في القبول بعملية تفرق بين فئات مقدمي الطلبات وكسرت إصرارها على الإفادات الشفوية. ورفض السيد البصري، في رسالتين مؤرختين ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تغييرا في الإجراءات تعتقد حكومته بأنه مجحف بحق الصحراويين الغربيين، غير القابل للتصرف، في أن تعاملهم لجنة تحديد الهوية بالتساوي، وتعتبر المغرب هذا "تبسيط" في الإجراءات خروجا جذريا على خطة التسوية والتعليمات الصادرة إلى لجنة تحديد الهوية التي تعرف بالطبيعة الخاصة للمجتمع الصحراوي وبدور الإفادة الشفوية إلى جانب أنواع وثائق الأثبات الأخرى. وكرر الوزير الإعراب عن تحفظات المغرب على المستندات الصادرة عن الإدارة الإسبانية السابقة للإقليم.

٢٥ - وعند هذا الحد، أبلغ الأمين العام أنه قد اقترح الأخذ بالإجراء التالي: أن يدعى الطرفان عملاً بالممارسة المعمول بها إلى تقديم شيخ أو مناوب من فخذ القبيلة المعنى، على النحو التالي: (أ) عندما يقدم الطرفان شيخين أو مندوبيهما، واحد من كل جانب، سيجري تحديد الهوية وفقاً للإجراءات المعتاد؛ (ب) وإذا لم يقدم أحد الطرفين، شيئاً أو مناوباً، فسيجري تحديد الهوية على أساس الوثائق المناسبة بمساعدة من الشيخ الموجود؛ (ج) وفي حالة تقديم أي من الطرفين لشيخ أو مناوب، فسيستند تحديد الهوية إلى وثائق الإثبات فقط.

٢٦ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر أعربت حكومة المغرب عن رغبتها في أن تطمئن إلى أن الشيخ، إذا كان هو الوحيد الحاضر، سيسمون في تحديد الهوية بنفس الطريقة التي كان سيسنون بها بالضبط في حالة وجود شيخين. وأكدت من جديد المكانة "المتميزة" للإفادة الشفوية في عملية تحديد الهوية. وكان من رأيها أن الإشارة إلى الوثائق المناسبة مبهمة للغاية، وبالتالي فإنها عرضة لتفسير تقييدي. وتحذر أن اقتراح إمكانية إجراء تحديد الهوية دون مشاركة من أي شيخ اقتراح غير مقبول. وهي ترى، أن هذا ليس له أي أساس في خطة التسوية وفي التعليمات الصادرة إلى لجنة تحديد الهوية، لأنها سيسبعد الإفادة الشفوية كلية.

٢٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صرخ السيد محمد عبد العزيز، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) بأن الجبهة لن تؤيد اقتراح الأمين العام الجديد، وارتأت جبهة البوليساريو أن تتفيد اقتراح الأمين العام الجديد سيعطي المغرب مرة ثانية ميزة إضافية وفرصة القيام، بالاستعاة بشيخ من اختيارها وبوثائقتها، بتقديم ١٣٥ ٠٠٠ من مقدمي الطلبات الذين ليست لهم أية صلة بالصحراء الغربية وسيكون هذا الأمر بمثابة إجراء استفتاء لشعب غير شعب الصحراء الغربية.

٢٨ - ولاحظ الأمين العام، في تقريره (S/1995/986)، أنه بحلول ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كانت قد تمت معالجة ٤٨٧ طلباً ٤٢٢ من الإقليم ومن الجانب المغربي، و٤٦٨ في المخيمات ومنطقة تندوف، و٤٦ في موريتانيا). وقد استدعي من هؤلاء ٧٩٤ شخصاً (٦٧٠ من الإقليم و٩٣ من المخيمات)، تم تحديد هويات ٥٨٩٤ منهم (٣٧ ٧٠٨ في الإقليم و٢١ ٢٣٩ في المخيمات). وعلى الرغم من الاستدعاءات المتكررة، يتراوح عدد الأشخاص الذين يلبون النداء من ٧٥ في المائة من الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم في المخيمات إلى ٨٠ في المائة في الإقليم.

٢٩ - وقد بقي حتى الآن ٦٩٣ ١٥٧ من مقدمي الطلبات، وإذا سمح لعملية تحديد الهوية بالمضي قدماً وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه وبدون انقطاع، فسيكون في وسع ما مجموعه ١٢ مركزاً إنجاز عملية تحديد الهوية في غضون أربعة أشهر، بمعدل ٣٦ طلب في الشهر، وذلك إذا كان معدل عمل كل من هذا المركز ٣٠٠ طلب في الشهر الواحد.

٣٠ - ولاحظ الأمين العام (S/1995/986)، الفقرتان ١٥ و ١٦) أن عملية تحديد الهوية سوف تستمر بصرف النظر عن عدم وجود شيخ أو ممثل أو مراقب وذلك بمجرد إبلاغ الطرفين على النحو الواجب بالموعد المحدد لتحديد الهوية، وإصدار قوائم الاستدعاء، وإعلان ساعات العمل. ومن شأن لجنة تحديد الهوية أن تقرر صحة الإفادة الشفوية ووثائق الإثبات وتبت حسب الواقع في حالة كل مقدم طلب إدراج اسمه في قوائم الناخبين.

٣١ - ولاحظ الأمين العام أيضا أنه لا يرجح أن يكون أي من الطرفين راضيا باقتراحه الجديد الذي يقضي بالمضي قدما في تحديد الهويات. فالمغرب يود الحد قدر الإمكان من دور وثائق الإثبات وإعطاء الميزة للإفادة الشفوية. وجبهة البوليساريو ترى أن تنفيذ النهج الجديد سيتمكن من تقديم أشخاص من مقدمي الطلبات لا صلة لهم بالصحراء الغربية. غير أن الأمين العام قد استنتج أن النهج الجديد هو السبيل الوحيد الذي يمكن به للعملية أن تمضي قدما. ولاحظ أنه ما لم تتقدم العملية بالسرعة الالزام، فإنه يعتزم، كما طلب مجلس الأمن في قراره ١٠١٧ (١٩٩٥)، أن يقدم خيارات بديلة لينظر فيها المجلس، بما في ذلك إمكانية سحب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٣٢ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام (S/1995/986) اتخذ القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥) الذي رحب فيه بقرار الأمين العام تكثيف مشاوراته مع الطرفين بهدف الحصول على موافقتهما على خطة لحل الخلافات التي تعوق الانتهاء في الوقت المناسب من عملية تحديد الهوية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج هذه المشاورات، على وجه الاستعجال، وأن يقدم إلى المجلس، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذه المشاورات، خيارات للنظر فيها بما في ذلك برنامج لسحب منظم لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ ودعا الطرفين إلى العمل مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بروح من التعاون الصادق لتنفيذ جميع الجوانب الأخرى من خطة التسوية طبقا للقرارات ذات الصلة.

٣٣ - وعملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، زارت بعثة برئاسة وكيل الأمين العام شنمايا ر. غاريغان، بصفتها مبعوثا خاصا للأمين العام، الرباط (٢ - ٤ كانون الثاني/يناير) وتندوف (٤ - ٥ كانون الثاني/يناير)، ونواكشوط (٥ - ٦ كانون الثاني/يناير)، والجزائر (٦ - ٩ كانون الثاني/يناير) (انظر S/1996/43).

٣٤ - وفي كل من الرباط وتندوف، شدد المبعوث الخاص للأمين العام على ضرورة اتخاذ الطرفين خطوات عاجلة للتغلب على خلافاتهما المتصلة بتنفيذ الجوانب الأساسية لخطة التسوية بغية توفير أساس كي يدعم مجلس الأمن استمرار بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو). وقد أكد الجانبان التزامهما، ورغبتهم المستمرة في إجراء استفتاء حر ونزيه بشأن مركز الصحراء الغربية في المستقبل وفقا لخطة التسوية، وأكدا استعدادهما للتعاون التام مع الأمم المتحدة من أجل التغلب على العقبات التي تعرّض سبيل تنفيذ الخطة. وفي الوقت ذاته، أصر كل طرف من الطرفين على أنه لم يعد

يوجد مجال لمزيد من التنازلات الإضافية من جانبه. وبالتالي، فقد شدد كل طرف على أن التقدم يتوقف على استعداد الطرف الآخر لتعديل موقفه حسب المطلوب. وأكد المغرب أن واجب اللجنة هو معالجة كل طلب يقدم إليها قبل انتهاء الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض، بصرف النظر عن مكان الإقامة الحالي لمقدم الطلب. وأصر على أنه يجب علىلجنة تحديد الهوية أن تولي اعتباراً على أساس المساواة للأدلة بجميع صورها التي يقدمها مقدمو الطلبات لدعم مطالباتهم بالتمتع بالأهلية، سواء كانت تلك الأدلة براهين موثقة أو شهادات شفوية.

٣٥ - ووافقت جبهة البوليساريو على أن تشتراك في تحديد هوية جميع المتقدمين المنتسبين للأفخاذ الممثلة في تعداد عام ١٩٧٤، وهم من وضعت من أجلهم فعلاً قائمة بالشيوخ أو الشيوخ المناوبين. إلا أن جبهة البوليساريو لن تشتراك في معالجة طلبات مقدمي الطلبات الذين ينتمون للمجموعات القبلية H 41 و 61 H و 51/52 J، وهي غير ممثلة حسب الأفخاذ في تعداد عام ١٩٧٤.

٣٦ - خلال الاجتماعات التي عقدت في نواكشوط والجزائر، أكد زعماء البلدان المراقبين (موريتانيا والجزائر) لممثلي الخاص مواصلة اهتمامهم الشديد بالتوصل إلى تسوية سريعة لنزاع الصحراء الغربية.

٣٧ - وقد قام المبعوث الخاص للأمين العام بمهمته في ظروف يسودها التوقف شبه التام في عملية تحديد الهوية. ونتيجة لذلك، لم تحدد هوية إلا ٧٩٣٥ شخصاً منذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وحتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقد بلغ مجموع عدد الأشخاص المحددة هوبيتهم ٢٥٧٦ شخصاً من أصل ٧٦ ٩٩٢ شخصاً جرت دعوتها. ومعبقاء حوالي ٠٠٠ ١٧٤ مقدم طلب لا يزال يتعين دعوتها لتحديد هوبيتهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ فمن الواضح أنه حتى وإن استؤنفت عملية تحديد الهوية فوراً وتتسارع خطواتها، فإن التنبؤ السابق القائل بإجراء استفتاء في شهر أيار/مايو ١٩٩٦ بات غير واقعي.

٣٨ - وفي ضوء نتائج بعثة المبعوث الخاص والظروف ذات الصلة الأخرى المبينة في التقرير (S/1996/43)، اقترح الأمين العام أن المجلس قد يرغب في أن ينظر، كأحد الخيارات في إمكانية تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة أربعة أشهر تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وك الخيار ثان محتمل، قد يتوصل مجلس الأمن إلى أنه لا يمكن أن يبرر تمديداً آخر دون فرض شروط من قبيل إيجاد حلول للمشاكل العالقة في مواعيد محددة، وأنه ينبغي وبالتالي، إعداد خطط لسحب البعثة على مراحل. ومع هذا، فقد اختتم الأمين العام تقريره بملاحظة مفادها أنه يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في تقليل حجم البعثة، بل وإنهائها في نهاية المطاف، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة في المنطقة.

٣٩ - وعند النظر في تقرير الأمين العام (S/1996/43، و Corr.1)، قرر مجلس الأمن، وفقاً لقراره ١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن يمدد ولاية البعثة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وأيد اعتماد الأمين العام أن يقوم، في حالة عدم إحراز تقدم ملموس نحو إنجاز خطة التسوية، بعرض الحالة فوراً على

مجلس الأمن، ودعا الأمين العام إلى القيام إذا ما تحقق هذا الاحتمال بتقديم برنامج تفصيلي لعملية انسحاب تدريجي للبعثة كي ينظر فيه المجلس.

٤٠ - وذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/343)، أنه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وعقب اتخاذ القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦) مباشرة، كتب نائب الممثل الخاص إلى الطرفين يقترح عليهم استئناف عملية تحديد الهوية، وأعد برنامجاً تفصيلياً لإنجاز تحديد الهوية خلال ٢٦ أسبوعاً. وبعد ذلك، عقد نائب الممثل الخاص اجتماعات مع كبار المسؤولين بحكومة المغرب في ٥ و ٨ و ١٥ شباط/فبراير. وأثناء الاجتماع الأخير أوضحت الحكومة أنها تزيد المضي قدماً في عملية تحديد الهوية وفقاً لخطة التسوية، شريطة ألا يكون هناك تفرقة في المعاملة بين القبائل والمجموعات القبلية المقيدة في تعداد عام ١٩٧٤، وهذا يعني عدم إمكانية تأجيل تجهيز بيانات الفئات المطعون فيها. وفي ٦ آذار/مارس، أبلغ وزير الداخلية نائب الممثل الخاص أنه، تمشياً مع روح الحلول التوفيقية، يمكن أن تستأنف عملية تحديد الهوية للمتقدمين من الفئات التي لم تطعن فيها جبهة البوليساريو (القبائل ألف إلى زاي)، على أساس أن يضاف إليهم المتقدمون من بعض المجموعات القبلية حاء وطاء وباء. ووافق المغرب على إمكان النظر في المجموعات حاء ٤١ وحاء ٦١ وباء ٥٢/٥١. وهي المجموعات محل الخلاف الأشد، بدءاً من الأسبوع السابع. إلا أن الموقف المغربي ظل دون تغيير في رفضه إعلان القوائم.

٤١ - وأوضحت جبهة البوليساريو أن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/43) يتضمن بعض جوانب سوء الفهم: فموقف جبهة البوليساريو كان على الدوام، ولا يزال، مؤداه أن جميع المجموعات القبلية التابعة لقبائل الشمال والشرقا وقبائل الساحل والجنوب والمعروفة باسم المجموعات حاء وطاء وباء، لا يمكن قبول تحديد هويتها لأنها مجموعات قبائل، ولا تتألف من أفراد ذوين الدقيق الوارد في التعداد الأسباني لعام ١٩٧٤. وبعد ذلك، بين السيد بشير أنه سيناقش خطة التسوية بكل منها، في اجتماع يحضره رؤساء جميع عناصر بعثة الأمم المتحدة، فضلاً عن الفقهاء القانونيين المستقلين. وذكر أنه يرغب أيضاً في أن توفر جميع القوائم قبل مناقشة البرنامج المقترن بتحديد الهوية. وفي ٤ نيسان/أبريل، أعرب السيد بشير عن رغبة جبهة البوليساريو في المضي قدماً في تحديد الهوية وتنفيذ خطة التسوية، ووافق، في نفس الوقت، على المشاركة في تجهيز بيانات المتقدمين من المجموعات ألف إلى زاي. وأوضح كذلك أن جبهة البوليساريو لن تلتزم بالمشاركة في تحديد هوية المتقدمين من المجموعات حاء إلى باء المتنازع عليها.

٤٢ - وأشار الأمين العام في تقريره (S/1996/343) إلى أن عملية تحديد الهوية كانت تعتمد منذ بدايتها على اتفاق الطرفين واستعدادهما للتعاون. وبحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٦، كان قد تم تحديد هوية ٣٧٠٠ شخص فقط (على الرغم من دعوة ما يزيد عن ٣٧٠٠ شخص)، ومع هذا، فإنه لا يزال يتعين تحديد هوية ٩٢٤ متقدماً.

٤٣ - ولم يُحرز أي تقدم يعتد به في تنفيذ الجوانب الأخرى من الخطة، مثل الإفراج عن السجناء السياسيين، وتبادل أسرى الحرب، وخفض القوات المغربية، وتقيد حركة قوات جبهة البوليساريو. وفي ٢ أيار/مايو، قدمت الحكومة المغربية بعض الملاحظات الأولية بشأن مشروع مدونة السلوك لإجراء الاستفتاء. وذلك كي تنظر فيها بعثة الأمم المتحدة. ومن الملاحظ، في الواقع، أن تنفيذ خطة التسوية، الذي لم يصل إلى هذه المرحلة إلا من خلال حلول توفيقية مبتكرة، قد بلغ فيما يبدو طريقة مسدودا.

٤٤ - وفي ظل هذه الظروف، وجد الأمين العام نفسه مضطرا إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الإرادة المطلوبة غير متوفرة للتعاون مع البعثة لفرض استئناف واستكمال عملية تحديد الهوية خلال فترة زمنية معقولة. ومن ثم، فهو مضطرا إلى التوصية بتعليق عملية تحديد الهوية إلى أن يظهر الطرفان دلائل تقنع بأنهما ملتزمان باستئناف واستكمال العملية دون مزيد من التأخير (٢٩). واقتراح الأمين العام أيضا أن تخفض قوة العنصر العسكري للبعثة بنسبة ٢٠ في المائة، وهذا ليس من شأنه أن يعوق ما للبعثة من فعالية تشغيلية في الميدان.

٤٥ - وتوصية الأمين العام المتعلقة بوقف أعمال لجنة تحقيق الهوية وخفض عدد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين لا تعني وجود أي تردد في العزم على الاضطلاع بالولاية المنوطة بالأمين العام من قبل مجلس الأمن. وقد أضاف الأمين العام أن الأمم المتحدة لا يسعها أن تتخلى عن مسؤوليتها المتصلة بتقرير مركز شعب الصحراء الغربية في المستقبل بأسلوب يحقق السلام والاستقرار على نحو دائم (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥).

٤٦ - واقتراح الأمين العام الاحتفاظ بمكتب سياسي برئاسة ممثله الخاص بالنيابة، على أن يعمل به عدد صغير من الموظفين السياسيين، وذلك في العيون، مع وجود مكتب اتصال في تندوف. وهذا المكتب سيقيم حوارا بين الطرفين والبلدين المجاورين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦).

٤٧ - وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر بالقوام المخض المبين أعلاه (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

٤٨ - وفي مذكرة مرفقة برسالة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ ١٠ أيار/مايو (٣٤٥/S/1996)، أشارت حكومة المغرب إلى تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن (٣٤٦/S/1995/٧٧٩، ٣٤٣/S/1996/٤٣)، وسردت أسباب الأزمة التي تكتنف عملية تحديد الهوية. وقالت إن رفض جبهة البوليساريو للمشاركة في عملية تحديد الهوية فيما يتصل ببعض الجماعات القبلية والأشخاص غير المقيمين في الإقليم هو سبب الأزمة. وأضافت أن "مملكة المغرب تبني، من ناحيتها، أن تؤكد علانية من جديد أنها تحترم خطة التسوية، وأنها قد بذلك قصารاها من أجل تيسير تنفيذها". وقالت أيضا "ونحن نأمل بكل حزم في ألا تأسف على أن الجهود المبذولة والطاقات المستهلكة والموارد المنفقة من جانب المجتمع الدولي لم تحقق تسوية مسألة الصحراء". كما تأمل في "ألا يتخلى المجتمع الدولي عن جهوده".

٤٩ - وفي مذكرة من جبهة البوليساريو، وهي مذكرة قد أحيلت إلى الأمين العام في ٢٢ أيار/مايو من قبل الممثل الدائم لجمهورية تندوف لدى الأمم المتحدة (S/1996/366)، يلاحظ أن أسباب الفشل المحتمل قد أعزى إلى "افتراض معارضة الجانب المغربي العلنية لإجراء استفتاء حر ونزيه بما أظهرته بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من افتقار مذهل للحزم في إدارة خطة السلام". وقالت هذه المذكرة أيضاً "إن المعارضة التامة من قبل الجانب المغربي لمبدأ شفافية إدارة عملية السلام تشكل أحد العوامل الحاسمة" فيما يتصل بهذا الفشل. وأضافت أن من العوامل الأخرى التي أفضت إليه "فرض تغيير جذري على خطة السلام الأصلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ونقل أعداد كبيرة من المستوطنين المغاربة إلى الإقليم، ورفض إجراء حوار مباشر مع جبهة البوليساريو، وإصدار سلطات مغربية رفيعة المستوى لبيانات أعلنت فيها أنها لن تقبل نتيجة الاستفتاء إذا جاءت في صالح الاستقلال".

٥٠ - ونخص هذه المذكرة على أن "المجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية الوصول بالعملية إلى نهايتها، من أجل الحيلولة دون نشوء أزمة إقليمية ذات أبعاد خطيرة لا يمكن التنبؤ بها. وفي هذا الصدد، طالبت المذكرة باستئناف عملية تحديد هوية الناخبين، شريطة أن يحكمها طابع الشفافية، مع توجيهه نداء إلى طرف في النزاع كيما يبدأ في مفاوضات مباشرة تحت رعاية الأمم المتحدة بغية حل المشاكل المتعلقة".

٥١ - وفي ٢٣ أيار/مايو، وجه الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للمنظمة رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/1996/376) أعربا فيها عن قلقهما إزاء الطريق المسدود الماثل الآن أمام تنفيذ خطة التسوية نتيجة للصعب التي تكتنف تحديد هوية الناخبين. وأبديا أيضاً انشغالهما إزاء أي تراخٍ في الجهدود التي تبذلها الأمم المتحدة لتنفيذ خطة تسوية النزاع وقالاً أيضاً إنهم يأملان في أن يكفل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ألا يفعل أي شيء يمكن أن يعرض للخطر عملية تنفيذ خطة التسوية للصحراء الغربية مع ما يترتب على ذلك من آثار واسعة النطاق للسلام والاستقرار والأمن في المنطقة.

٥٢ - وفي القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام وأحاط علماً بالأراء التي أعربت عنها حكومة المغرب وجبهة البوليساريو ومنظمة الوحدة الأفريقية، بالموافقة على توصية الأمين العام بتعليق عملية تحديد الهوية إلى أن يقدم الطرفان دلائل مقنعة على أنهما متزمان باستئناف واستكمال العملية دون مزيد من العقبات، وفقاً لخطة التسوية. وأيد المجلس اقتراح الأمين العام بالاحتفاظ بمكتب سياسي لمواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاوريين، وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وذكر الطرفين بأنه، في حال عدم إحراز تقدم ملموس خلال هذه الفترة، سيتعين على المجلس أن ينظر في تدابير أخرى، من ضمنها إمكانية إجراء مزيد من التخفيفات في قوام البعثة، لكنه أكد استعداده لتأييد استئناف عملية تحديد الهوية حالما يظهر الطرفان ما يلزم من الإرادة السياسية والتعاون والمرونة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحيط تنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن نتائج جهوده.

وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يبقى المجلس على اطلاع وثيق بجميع التطورات الهامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦) بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

رابعا - التطورات السياسية وغيرها من التطورات

٥٣ - كان معرفوباً على اللجنة الرابعة، في دورتها الخامسة، تقرير الأمين العام بشأن الصحراء الغربية (A/50/504)، الذي قدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥٤ - وفي الجلسة الثانية التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قررت اللجنة الرابعة أن ترجئ النظر في أحد طلبات الاستماع بشأن الصحراء الغربية إلى حين الاضطلاع بمشاورات مع المكتب والوفود المعنية.

٥٥ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل لجبهة البوليساريو، في إطار حديثة بالجلسة الثالثة للجنة الرابعة (انظر A/C.4/50/SR.3)، بالإشارة إلى أن أول لجنة للتحقيق تابعة للأمم المتحدة، وهي لجنة سبق إيفادها إلى الصحراء الغربية منذ ٢٠ عاماً مضت، لم تؤيد مطالبات المغرب بما كان يشكل إقليماً في ذلك الوقت، وهذا هو أيضاً نفس ما فعلته محكمة العدل الدولية في حكم لاحق لها. والشعب الصحراوي قد اختار الاستقلال، بوضوح، منذ البداية. وهذه حقيقة كانت ستتأكد من خلال الاستفتاء على تقرير المصير الذي ما فتئت الأمم المتحدة تشجع على الاضطلاع به منذ عام ١٩٦٥، مما كان من شأنه أن يحقق انتهاء الاستعمار على نحو سلمي وطبيعي. وبدلاً من ذلك، قام المغرب بغزو البلد، وفرض عليه احتلالاً استعماريًا وحشياً يمثل إهانة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وما برح هذا الاستعمار يلقى مقاومة الشعب الصحراوي منذ ٢٠ عاماً.

٥٦ - وقال ممثل جبهة البوليساريو إن وضع خطة التسوية المتعلقة بالصحراء الغربية، الواردة في قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والتي حظيت بموافقة كلا الطرفين، قد أمكن الاضطلاع به بفضل تنازلات الجانب الصحراوي بحسن نية، ولكن التنفيذ اللاحق للترتيبيات المعتمدة بشأن الاستفتاء المقترن كان موضع تعويض متعمد بفعل شروط جديدة تتصل بتحديد هوية الناخبين وشروط أخرى طلبها المغرب. وفي أعقاب مزيد من التنازلات من الطرف الصحراوي، والاضطلاع بزيارة قوبلت بالترحيب للصحراء الغربية من جانب بعثة مجلس الأمن في حزيران/يونيه ١٩٩٥، يلاحظ أن مصداقية استفتاء تقرير المصير تعتمد الآن بشكل أساسي على موضوعية وشفافية عملية تحديد هوية الناخبين، وضمانات الأمم المتحدة لامتنال لنتائج الاستفتاء، وحل المشاكل الانتقالية من قبيل تقليص حجم القوات المغربية وإبقاءها داخل معسكرات، واعتماد مدونة لقواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين وتبادل أسرى الحرب، ووجود مراقبين مستقلين.

٥٧ - ومضى ممثل جبهة البوليساريو قائلاً إن ثمة تزويراً واسع النطاق قد ارتكبته حكومة المغرب. وأكبر مثال صارخ على ذلك هو تلك المزاعم الكاذبة التي صدرت عن ٣٠٠٠ من المستوطنين أمام لجنة تحديد الهوية؛ وكان هناك احتمال قوي لخضوع هؤلاء لتدريبات بأن يحفظوا تفاصيل لهويات مزيفة تم تلقيتها لهم. واستفسر الممثل عن كيفية قيام اللجنة بل حالات آلاف المستوطنين الذين يدعون أنهم صحراويون. وليس ثمة رد مقنع على هذا الاستفسار، مما تتوقف عليه مصداقية عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية. والأمر لم يتوقف عند حد وجود دفع غير ملائم من الطلبات، ولكن ثمة دليلاً أيضاً على أن حكومة الدولة القائمة بالاحتلال قد سيطرة على خطى العملية واتجاهها. وهذا الدليل قد قدم من بعثة مجلس الأمن، والنائب السابق لرئيس لجنة تحديد الهوية، وشتي الصحف، ومنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" وهي منظمة غير حكومية بالولايات المتحدة. ومن الواضح، من خلال هذه المصادر كلها، أن حكومة المغرب تتولى الضغط على كافة الأطراف حتى تكفل عدم الاضطلاع بعملية الاستفتاء بأسلوب يتسم بالشفافية. ومنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" قد تعرضت بنفسها للمضايقات. وفي رسالة مفتوحة إلى أعضاء مجلس الأمن، شجبت هذه المنظمة ما يحدث من عرقلة منتظمة لعملية الاستفتاء، وحثت المجلس على أن يلتفت انتباه الحكومة المغربية إلى أن تدخلها في عمل البعثة لا بد له أن يتوقف فوراً. وكان هناك تخوف لديها من أن تضطر البعثة إلى الانسحاب في حالة عدم تزويدها على نحو عاجل بالوسائل والسلطات اللازمة لتنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه.

٥٨ - وأضاف أن كل ما سبق يجعل من المحتم أن تبذل الضروري من الجهد من أجل استعادة مصداقية العملية، وكفالة تنفيذ خطة التسوية على نحو يتسم بالعدل والشفافية، فالامر لا يتعلق بمصداقية الأمم المتحدة وحدها، بل أنه يتعلق أيضاً بالسلام والأمن في المنطقة.

٥٩ - وقال ممثل البوليساريو إن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية قد تدهورت بشكل مزعج منذ وصول البعثة. وجبهة البوليساريو ترغب في تكرار ما سبق أن طلبته إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ١٩٩٢، بأن توفر لجنة للتحقيق إلى الصحراء الغربية. وبوجهة ترغب أيضاً في أن تبلغ اللجنة أن أسرى الحرب، البالغ عددهم ٢٠٠ والذين سبق للجبهة أن أطلقت سراحهم في عام ١٩٨٩ كإيماءة منها نحو السلام، لم يسمح لهم حتى الآن من قبل الحكومة المغربية بالعودة إلى بلدتهم.

٦٠ - وقال ممثل جبهة البوليساريو أيضاً إن إجراء استفتاء عادل وحر وغير منحاز، فيما يتعلق بسكان الصحراء من أجل تحديد مستقبلهم، هو النهج الوحيد الذي يحظى بالموافقة، وهو أيضاً أسلوب الوحدة الذي يتمشى مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وجبهة البوليساريو تعتقد كذلك أن الاضطلاع بحوار مباشر مسؤول بناءً بينها وبين مملكة المغرب، يمكن أن يساعد على تهيئة مناخ من شأنه أن يفضي إلى تنفيذ خطة السلام على نحو يتسم بالشفافية والعدالة.

٦١ - وفي الجلسة الرابعة المعقدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اقترح ممثل المغرب تعليق الجلسة بموجب المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ورفضت اللجنة هذا الاقتراح، في تصويت مسجل

بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وطلب ممثل الجزائر إجراء تصويت مسجل بشأن اقتراحه المتعلق بتعيم طلب الاستماع المقدم من السيد فرانك روبي (A/C.4/50/4/Add.2) بوصفه وثيقة رسمية. ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح، في تصويت مسجل، بأغلبية ٧١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وقررت اللجنة أن تطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يعرض عليها في جلستها القادمة ما لديه من آراء بشأن طلب الاستماع المقدم من السيد فرانك روبي.

٦٢ - وفي الجلسة الخامسة المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المستشار القانوني للأمم المتحدة الآراء المتصلة بطلب الاستماع المقدم من السيد روبي (انظر A/C.4/50/SR.5). وطلب ممثل الجزائر إجراء تصويت مسجل بشأن طلب الاستماع المقدم من السيد فرانك روبي. ورفض طلب الاستماع هذا، في تصويت مسجل، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٣٢ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

٦٣ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قال الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، في إطار حديثه بالجلسة السادسة للجنة الرابعة (انظر A/C.4/50/SR.6)، إن المغرب ما زال مصمما أكثر من أي وقت مضى على استعادة سلامته الإقليمية التي حرم منها على يد الاستعمار، ومع هذا، فإنه يحاول دون توقف أن يجد حللا عادلا ونهائيا لمشكلة الصحراء الغربية. والمغرب قد أخذ بزمام المبادرة عندما طالب بتنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية، ثم تعاون تعاونا كاملا فيما يتصل بالاستعداد لهذا الاستفتاء، متربدا تضحيات مادية كبيرة، ومما يؤسف له أنه، عقب قبول حكومة المغرب في ٢٦ حزيران/يونيه للمعايير المقدمة من الأمين العام بخصوص تحديد الهوية في إطار قرار مجلس الأمن رقم ٧٢٥ (١٩٩١) بالرغم مما لديه من تحفظات كبيرة، فإن هذه المعايير قد رفضت بكمالها من جراء ادعاءات من الطرف الآخر.

٦٤ - وقال الممثل الدائم للمغرب إن المغرب قد قبل، بعد ذلك، تفسير وتطبيق المعايير على نحو توفيقي، مما اقترحه الأمين العام، ووافق عليه أيضا الطرف الآخر على مضض في نهاية الأمر. وعلى الرغم من موافقة الطرف الآخر، فإنه قد أوزع لتباععه من الشيوخ - رؤساء القبائل - أن يقوموا، على نحو شبه منتظم، بالاعتراض على أي طلب مقدم من أي شخص سبق له أن تعرض لتحديد الهوية في إطار المعيارين ٤ و ٥، وذلك مع أنه قد سبق له أن قبل بنفسه الطلب المقدم من رجلين اسمهما بشير السيد وعبد العزيز، مما يعني تجاهل الحقيقة الواضحة التي تقضي بعدم قبول أي مقدم للطلب إلا من خلال لجنة تحقيق الهوية؛ وهذا ينطبق أيضا على مقدمي الطلبات الذين يعيشون خارج الإقليم. والمغرب قد أكد من جديد أنه يرغب في إعادة الجنسية الكاملة للصحراويين الذين يعيشون خارج الإقليم، مثلاً فعل تماماً مع الصحراويين الذين يعيشون في المغرب نفسه. وقد شدد، في نفس الوقت، على ضرورة بقاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في موقعها، فهي قوة داعمة للاستقرار في المنطقة.

٦٥ - وكذلك قال الممثل الدائم للمغرب إنه يتعدد، في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، القول بيان ثمة حاجة إلى إجراء حوار لتسوية المشاكل، وبعض هذه المشاكل فعلي، وبعضها الآخر مفتعل. فهناك فعلا خطة لتسوية، مع هذا، تحت رعاية مجلس الأمن والأمين العام، وثمة تقرير في هذا الشأن يصدر مرة كل

اسبو عين. ورغم ذلك، فالملف قد حاول إجراء حوار أكثر من ١٥ مرة، وإن كان هناك شخص يتكلّم دائمًا بإحباط هذه المحاولات في كل مرة، ومن الواضح أن هذا الشخص يتمتع ببنفوذ كبير، وقد آن الأوان للاضطلاع بعمل جاد. وخطة التسوية تتضمن قواعد واضحة وآجالًا محددة للتسجيل وتحديد الهوية. وقال إنه يتحدى أي شخص يقول بأن بلده لم يحترم هذه القواعد أو تلك الآجال. ولا يمكن لوم المغرب على أن الذين يدعون العمل باسم ما يزيد عن ٣٠ ... لا جئ لا يمثلون، في الواقع، إلا نسبة هزيلة من الصحراويين الحقيقيين. وهناك ما يزيد عن ١٨١ ٠٠٠ من المسجلين بالفعل، وهؤلاء تنطبق عليهم المعايير التي حددتها الأمين العام، والتي وفق عليها في قرار مجلس الأمن ٧٢٥ (١٩٩١) و ٩٠٧ (١٩٩٤)، والتي تجري الموافقة عليها أيضًا من قبل كلا الطرفين. ويتبقى بعد ذلك ما يزيد عن ٢٥ ٠٠٠، وهؤلاء يعيشون في الوقت الراهن في مخيمات. وللجنة تحديد الهوية هي وحدها التي يحق لها أن تقبل الطلبات أو ترفضها، وليس من حق أي شخص أن يمنع صحراويًا من المثول أمام اللجنة. وكان هناك بالمغرب نفسه، علاوة على ذلك، ٧٠٠ ٠٠٠ مرشح محتمل يمثلون ثلاثة أحياش من الصحراويين المنفيين. والمعايير الأخرى، التي لا تتصل بالتعداد الإسباني في عام ١٩٧٤، كانت موضع تجاهل متعمد. وقد زعم أن المعايير الأربع، التي يسلم بها الطرفان، غير صحيحة إلا إذا كانت تعطي الرجلين المسميين "عبد العزيز وبشير السيد" حق تحديد الهوية، رغم أنهما لم يظهرا في تعداد عام ١٩٧٤، وأنهما كانوا يعيشان في المغرب بالفعل في عام ١٩٧٣.

٦٦ - وأضاف الممثل الخاص للمغرب أنه، على الرغم من جهود البعثة وحسن نية بلده، فإن عملية تحديد الهوية قد صادفتها تأجيلات، كانت موضع شجب من قبل المغرب، والمغرب ليس مسؤولاً عنها على الإطلاق. فهو قد احتاج لدى الأمين العام، وكانت آخر احتجاجاته في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وذلك بالنسبة لشتى أساليب التأجيل التي من شأنها أن تهدد عملية تنفيذ خطة التسوية. ولفت المغرب أيضًا انتباه الأمين العام إلى تفسير وتطبيق معايير تحديد الهوية على أرض الواقع بأسلوب يتضمن انتهاكاً لروح ونص خطة التسوية. والمغرب ما فتئ متخلia بأقصى الصبر، وهو ما برح متعاوناً في كل الأوقات، وقد تکد تضحيات كبيرة. ولقد آن الأوان لتسوية هذه القضية بشكل نهائي. ومن الواجب على اللجنة أيضًا أن تبلغ الجمعية العامة بالصعوبات المطردة التي تواجهها البعثة في مواصلة عملها، سواءً على الصعيد المالي أم التشغيلي. وثمة مشاكل حقيقة في هذا الصدد يتبعين حلها.

٦٧ - ولاحظ ممثل المغرب، في إطار الحديث بالجلسة الخامسة عشرة للجنة الرابعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن مشروع القرار A/C.4/50/L.5/Rev.1، أن بلده هو الطرف المعنى بصفة أساسية بالوفاء برغبات سكان الصحراء الغربية، ومن ثم، فلقد كان هو الطرف المطالب بإجراء استفتاء، وأنه قد تعاون دائمًا مع خطة التسوية. وهذا تشهد عليه التقارير المتواترة للأمين العام. وقد قام أحد الوفود مرة أخرى في الجلسة الراهنة، مع هذا، بتقديم مشروع قرار، دونأخذ رأي المغرب، وهذا المشروع لا يتفق مع قرارات مجلس الأمن بشأن الصحراء الغربية.

٦٨ - واقتراح الممثل الدائم للمغرب أن تدرج التعديلات غير الرسمية لمشروع القرار A/C.4/50/L.5/Rev.1، التي كان وفد المغرب ينوي أن يقدمها للرئيس، في النص لإكسابه توافرها. وناشد الرئيس فيما يستخدم مسامعيه الحميدة لاقناع مقدمي مشروع القرار بقبول تعديلات المغرب.

٦٩ - وقال الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة إنه، على النقيض مما ادعاه الوفد المغربي من عدم الاتصال به بشأن مشروع القرار قيد النظر، يلاحظ أن بعض مقدمي هذا المشروع قد قاموا، عندما تلقوا ما يسمى التعديلات غير الرسمية التي أشير إليها منذ لحظات من خلال قنوات أبعد ما تكون عن الصفة الرسمية، بتقديم بعض التعديلات الفرعية بروح بناء، وأن هذه التعديلات قد أعلن المغرب في الواقع موافقته عليها من خلال قنوات وسيطة (انظر A/C.4/50/SR.15).

٧٠ - وقال الممثل الدائم للجزائر إن مشروع القرار، بصيغته الراهنة، بالغ التوازن وهو لا يميل إلى طرف أو آخر. ومقدمو هذا المشروع حريصون على اعتماده بتوافق الآراء، فالنص يحدد مبادئ أساسية ويجعل من سلطة الجمعية العامة سندًا قويا للأمين العام ومجلس الأمن، مما يبعث على الأمل في إنهاء عملية التسوية في الصحراء الغربية بحلول الموعد النهائي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي حالة عدم إنجاز عملية السلام، يلاحظ أن النزاع قد ينشب على حدود الجزائر. والجزائر قد طلبت إلى الرئيس، بوصفها تمثل متخدثا عن الطرف الآخر الذي لا يستطيع أن يعبر عن رأيه، ألا يستسلم لإعراض أحد الطرفين عن التعاون. ومشروع القرار المعروض على اللجنة يتضمن حماية حق شعب الصحراء وصون السلم في المنطقة.

٧١ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفده يرى أنه ينبغي تسوية القضية بالأسلوب من شأنه أن يعزز عملية السلام وأن يتفادى المواجهة (انظر A/C.4/50/SR.15). والولايات المتحدة قد حاولت أن تساعد في بناء توافق في الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالصحراء الغربية، سواء في الدورة الحالية أم في الدورة السابقة، ولكنها قد أخفقت في ذلك بسبب عدم رغبة أحد الجانبين في إدخال تعديلات باللغة الطفيفة على النص. وفي ضوء تسليم الجزائر بأهمية القصوى لتوافق الآراء، وبالحاجة إلى إنجاز عملية السلام، وبالظروف الحرجة السائدة، فإنه لا يوجد ما يدعوها إلى الاعتراض على قيام الرئيس باستخدام مسامعيه الحميدة لسد الثغرة ذات الصلة.

٧٢ - وفي نفس الجلسة، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن المقددين، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.4/50/L.5/Rev.1)، ونقحه شفويًا (انظر A/C.4/50/SR.15). وقال إن اللجنة قد تتبع دائماً باهتمام خاص مسألة الصحراء الغربية؛ وإنها قد كفلت في الواقع تلك الجهود الرامية إلى استعادة السلم في الصحراء الغربية من خلال المساعي الحميدة المشتركة للأمين العام والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية. وهي قد قدمت مساندتها أيضاً منذ البداية لخطة التسوية التي حظيت بموافقة مملكة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، وهي خطة ما زالت محفوظة بالمشاكل وهي في أول مراحل تنفيذها. ومن هذا المنطلق، اتخذ مقدمو مشروع القرار نهجاً بناءً يهدف إلى إعادة تأكيد الدعم الكامل لتنفيذ خطة التسوية بناءً على قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١). وكبر

عدد المقدمين يصور مدى جداره هذا النهج ومدى رغبة المجتمع الدولي في التوصل إلى حل عادل و دائم للمسألة.

٧٣ - وبموجب مشروع القرار، تعرب الجمعية العامة عن أملها في أن تستأنف قريباً المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً عاجلاً وفعلاً. ولقد قُصد بهذا المشروع إعطاء زخم حاسم لهذه العملية. ومن الواجب أن يعتمد بتوافق الآراء تحقيقاً لهذه الغاية. وأعرب عن ثقته في أن توافقاً في الآراء من هذا القبيل من شأنه أن يشجع كافة الأطراف المعنية على تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً كاملاً، لصالح السلم والاستقرار في المنطقة.

٧٤ - وقال الممثل الدائم للمغرب إن وفده متمسك بما سبق أن أعرب عنه من تحفظات، ومع هذا، فإنه لن يعارض على اعتماد مشروع القرار بدون تصويت. ووفد المغرب يعلق أهمية كبيرة على الفقرة الديباجية الجديدة، التي تشير إلى أن التأخيرات في عملية تحديد الهوية تشكل عقبة خطيرة في سبيل التقدم. والإضافات الأخرى لها ما يبررها أيضاً، ولكن غالبية المشاكل المدرجة في الفقرة الجديدة ستفقد أهميتها عند انتهاء فترة الانتقال.

٧٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار المنقح A/C.4/50/L.5/Rev.1، بصيغته المقحة شفوياً، بدون تصويت.

٧٦ - وقامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢ المعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باتخاذ القرار ٣٦/٥٠ بشأن "مسألة الصحراء الغربية" بدون تصويت (انظر الفقرة ٣ أعلاه).
